

٢ - في مجال المراجع :

لابد أن يكون هناك مرجع رئيس يغطي فقرات المنهج يعول عليه الطالب في الدراسة والتحصيل ، ويكون عمدة المدرس في التقويم والتقدير بالإضافة إلى بعض المراجع المساعدة التي توسع من أفق الطالب وتعمق من معرفته .

٣ - في مجال التعلم الذاتي :

لابد أن يترك للطلاب في هذا المجال بعض مفردات المنهج لتحضيرها والبحث فيها من مراجع متعددة ومحددة تعويداً لهم على البحث المستقل والتفكير الحر ، والاعتماد على الذات ، ويدفع الطلبة لحمل ذلك محمل الجد بإشعارهم بأن لها نصيباً في عملية التقويم ، وهذا يستدعي الاطمئنان إلى توفر المراجع اللازمة وبالقدر الكافي علماً بأن بعض الجامعات الحديثة التي تعتمد طريقة الساعات المعتمدة لاتعتمد مرجعاً محدداً في تدريس كامل المنهج وليس في فقرات يسيرة منه فحسب ، إنما تعتمد جملة من المراجع وتكون مواضيع المساق كلها بمنزلة الأبحاث يكلف الطلاب بإعدادها ، وأرى أن الاعتماد الكلي على هذه الطريقة في التدريس له سلبياته العديدة ومن أهمها : إشغال الطالب أثناء المحاضرة بالتدوين والتلخيص مادام ليس له مرجع محدد ، وتضرر الطالب الغائب وعجزه عن تدارك مفاته ، وقد يجنح المحاضر كذلك إلى الأسلوب الاملائي البطيء لإتاحة الفرصة لتسجيل أكبر قدر من الملاحظات ، ويؤدي ذلك إلى الملل وهدر الوقت ، كما ينتج عنه صعوبة في تحقيق المساواة والعدالة في عملية التقويم .

وبالنسبة للشق الثاني نشير إلى الملاحظات الآتية :

١ - محاولة الافادة من الأجهزة الحديثة في استعمال الشفافيات لعرض الوسائل التوضيحية المتعلقة بفقرات المنهج أو بيعضها على الأقل ، لما في ذلك من

تشويق للطلبة وشد لأنظارهم وجذب لانتباههم وتركيزهم ، مع تلافي سلبية استعمال الطباشير مثل : تلويث الأصابع وإضاعة الوقت والاضطرار إلى استبدال الطلبة أثناء الكتابة وغيرها .

٢ - أن يقرر على الطلاب بعض النصوص الفقهية من كتب الأحكام السلطانية التراثية ذات الصلة بالدراسة ربطاً للطلاب بترائهم ، وشحذاً لأذهانهم وتوعيداً لهم على مطالعة المصادر الفقهية الأصلية ومعرفة أسلوبها ومصطلحاتها وطريقة تبويبها ليسهل الرجول إليها عند الحاجة .

٣ - أن يهتم في العملية التدريسية بالجانب التطبيقي العملي بقدر الامكان ، وما يساعد على ذلك عقد عدة لقاءات منظمة في الفصل الدراسي بين الطلبة وعدده من المسؤولين الحكوميين والاداريين في المجالات المتعددة يتحدث كل مسئول فيها عن فلسفة الادارة في دائرته وكيف يتم صنع القرار الاداري فيها عبر مراحل مختلفة .

٤ - أن يهتم بتكليف الطلبة بالأبحاث العملية الميدانية بدلاً من التركيز على الأبحاث النظرية التي غالباً لا يأتي بها الطالب على الوجه السليم ، فمن المناسب مثلاً أن يطلب إلى الطلبة تقديم دراسات ميدانية عن نظام العمل في مختلف المصالح الحكومية الاتحادية والمحلية وإبداء الملاحظات عليها وإدارة حوار عليها .

هذه أهم الملاحظات في هذا الجانب وهي لاجديد فيها في الواقع ، ولكن أحبت الإشارة إليها استكمالاً لموضوع الدراسة . وأرجو أن أكون بذلك قد سلطت بعض الأضواء على عملية التطوير المنشودة في مجال نظام الحكم والإدارة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،،

الجلسة السابعة

تطوير الدراسة في مجال الجرائم والعقوبات

رئيس الجلسة : المستشار عبدالوهاب عبدول •

المتحدثون : السيد الدكتور محمد كمال إمام
أستاذ بجامعة الاسكندرية

السيد الدكتور مدحت عبدالحليم رمضان
مدرس بكلية الشريعة والقانون

المعقب : المستشار فهد السبهان
رئيس نيابة دبي •

نحو تطوير الدرس الجنائي الإسلامي للدكتور محمد كمال الدين إمام*

لا يعمل العقل في فراغ ، وإنما يتعامل مع تصورات ، ويتحاور مع واقع ، وأية محاولة للنظر في منهج دراسي ، جزئي أو كلي ، هي حركة عقلية ترتبط بتصوير وتحاور مع واقع ، وتستهدف في النهاية تقديم مقترحات أو الوصول إلى نتائج .

ولأن العلم الجنائي في جانبه التشريعي هو لحمه هذه الورقة وسداها ، والغاية منها بدء الحوار حول مفردات منهج يتسم بالدقة والمرونة معاً ، وحتى تكون المساحة المتاحة لتدريس التشريع الجنائي الإسلامي أوفى بالغرض وملائمة لأهدافها ، جاءت هذه الورقة رابعة العناصر .

أولاً- الإسلام المعاصر

يتحرك الإسلام المعاصر في بيئة لها قسمات خاصة وملامح مفارقة ينبغي أن توضع في الحسبان باعتبارها البيئة التي يصمم المنهج في سياقها وتصاغ مفرداته ، وأمامنا القوى الفاعلة في هذه البيئة ، قبولاً ورفضاً ، وتناقضاً وانسجاماً . وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي :

١ - منذ بداية هذا القرن ، والإسلام جزء أساسي من الخطاب العام في المجتمع ، لكنه في العقود الثلاثة الأخيرة أصبح ظاهرة قوية تحتاج الأفكار السائدة ، وتتوغل في مجالات اجتماعية وسياسية وثقافية ، حتى أصبح

* أستاذ مساعد بكلية الحقوق - قسم الشريعة الإسلامية جامعة الاسكندرية .

فهم آليات الإسلام المعاصر - بين التحدي والتصدي - أمراً لا يكتفي فيه تفسير الأنظمة الإقليمية ، وإنما يستوجب فهم النظام الدولي ، وكلا الأمرين بالغ التعقيد والتركيب ، لأن البناء التشريعي للإسلام لا يُقدم منعزلاً عن صلاحية الإسلام كبديل ، وهذا يجعل الإسلام السياسي في قلب المنهج التشريعي بكل ما لهذا الوجود من أصداء ومتطلبات في صياغة التشريع وإعداد المناهج . وفي إطار هذه الصدد يمكن الإجابة على عدد من التساؤلات في المجال الجنائي تتعلق بسريان النصوص على الأشخاص ، وحل إشكاليات التمايز الديني ، وصياغة إسلامية لحقوق الإنسان في الجانب الجنائي ، ووضع ضوابط النقد المباح للنصوص ، وقواعد فهم الواقع ، وربما كانت التجارب المعاصرة بكل تداعياتها نموذجاً يجسد اللحظة التاريخية الراهنة ، وما فيها من ترقب وتوتر . وهي لحظة ملأى بالتوقعات المتباينة ، وتعني ضرورة التعامل مع الحضور الجديد للإسلام على الساحات المحلية والإقليمية والدولية .

٢ - إن الجهود المبذولة لتجديد الفقه وإصلاح الفكر ، لا انعكاس لها على إصلاح مناهج التدريس ، بما يجعل الساحة الفقهية الراهنة - في الأغلب الأعم - امتداداً للجهود الذي شهدته الأمة منذ قرون ، وهو ما صورته الشيخ " محمد مصطفى المراغي " في مذكرته الإصلاحية التي كتبها عام ١٩٢٨ عندما قال :

" ولكن العلماء في القرون الأخيرة استكانوا للراحة ، وظنوا أنه لا مطمع لهم في الاجتهاد ، ورضوا بالتقليد ، وعكفوا على كتب لا يوجد فيها روح العلم ، وابتعدوا عن الناس ، فجهلوا الحياة ، وجهلهم الناس ، وجهلوا طرق التفكير الحديث ، وطرق البحث الحديث ، وجهلوا ما جد في

الحياة من علم ، وما جد فيها من مذاهب وآراء ، فأعرض الناس عنهم ، ونقموا هم على الناس ، فلم يؤدوا الواجب الديني الذي خصصوا أنفسهم له". وهو ما قاله " ابن القيم " منذ ستة قرون في مثل هؤلاء بقوله : " لقد جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وصدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من معرفة الحق والتنفيذ له ، ظناً منهم أنها منافية لقواعد الشرع ، ولعمري أنها لا تنافي ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما نافت ما فهموه من الشريعة ، والذي أوجب لهم ذلك نوع من تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر " .

وهذا يعني أن الأنساق التشريعية القادرة على مواجهة الواقع الجديد لم تتكون بعد ، فحضور الإسلام سياسياً وإجتماعياً ، وغيابه عن الواقع التشريعي يقيم صعوبات جمة أمام مناهج التفكير والتقنين والتدريس .

ثانيا - الواقع المعاصر

هناك أزمة في تدريس الفقه في عالمنا الإسلامي المعاصر ، وهي أزمة لها أسبابها ودواعيها ، وتبدو الجهود الحديثة أقرب إلى استنزاف الطاقة منها إلى استئناف الاجتهاد ، وتدرس الفقه في بلادنا يقوم على منهجين :

١ - المنهج الأزهرى القديم : والذي يعتمد كتاباً أو مجموعة كتب من التراث تكون مادة للبحث والحفظ والاستيعاب ، وتختار غالباً من كتب المتأخرين ، مما يجعل الدراسة الفقهية عسرة ، والنتائج العملية محدودة ، وقد وصف الشيخ المراغى هذه الكتب بقوله : " هي كتب معقدة لها طريقة خاصة في

التأليف ، لا يفهمها كل من يعرف العربية ، وإنما يفهمها من مارسها ،
ومرن على فهمها ، وعرف اصطلاح مؤلفيها .

٢ - المنهج الحديث : وهو منهج أكثر تطوراً دفعت إليه الحاجة ، ونشأ في ظل
اتجاه الدولة العثمانية إلى وضع تجميع لأحكام المعاملات فيما سمي " بمجلة
الأحكام العدلية " ، والتي مثلت شروحها في مصر والقسطنطينية وسوريا
والعراق والبنان ، الروافد الأولى لنشاط تألفي معاصر زادت أهميته في
مصر في مدرسة الحقوق الملكية ، ومدرسة القضاء الشرعي ، ومدرسة دار
العلوم .

وبينما ظل التأليف في مجال المعاملات - لغيبة التشريع الإسلامي - يتطور
بيطء ولا يمدد القضاء العملي بما للواقع من تأثير في نمو التشريع ، فإن مجال
الأحوال الشخصية - وهو جزء من المعاملات - شهد دراسات أكثر عمقاً وشروحاً
أوسع وأوفى ترفده حركة القضاء بما يدعو إلى تطويره ويساعد على إثرائه وكثرت
التأليف من خلال مقررات الدراسة في مدرستي الحقوق والقضاء الشرعي ، واحتلت
كتابات أحمد إبراهيم وزيد الأبياني ، ومحمد سلامة ، وعبدالحكيم محمد ،
ومحمد الحضري ، مكانة خاصة في العقل الفقهي الحديث ، بل وتوغلت في
مجالات جديدة أهمها تاريخ التشريع ، والسياسة الشرعية ، والتي كتب فيهما
الشيخ المراغي و محمد البنا ، وفرج السنهوري وعبد الوهاب خلاف و محمد علي
السايس ، وعبدالرحمن تاج ، وغيرهم ، وهي حركة فقهية تتسم بالنضج وفيها
مجالات تستوعب بعض جوانب الفقه الجنائي والمرافعات ، وأصول الأحكام ،
وينبغي رصد انتاجها ومناهجها لتكون بين يدي الباحث المعاصر .

وجاء هذا التأليف الفقهي المتطور مواكباً لنمو الدراسات المقارنة في فرنسا ،
والتي فتحت إدارة الأستاذ " لامبير " لكلية الحقوق الملكية المجال أمام نخبة من

طلاب القانون في مصر للتعمق في دراسة القانون المقارن فقدموا أطروحات علمية في فقه الشريعة الإسلامية مقارنة بالفقه الحديث ، وهي دراسات أماطت اللثام عن الوجه الحقيقي لبنية الفقه الإسلامي وتطورها ، وتقدمها في عدد من جوانب الدرس الفقهي القانوني ، والتي ظن الغرب أنها نتاج خالص للغرب الحديث ، ومن هذه الدراسات ما كتبه عمر لطفي ، ومحمود فتحي ، ومحمد صادق فهمي ، ومحمد عبدالجواد وعبدالرزاق السنهوري ، ومحمد فؤاد مهنا ، وغيرهم ، ولو قدر لهذه الحركة الاستمرار لانعكست على الواقع التشريعي والعلمي ودفعته إلى تطور منشود ، ولكن التطورات التشريعية ذاتها ، وظروف الاحتلال وسيادة التوجه العلماني ، أغفلت كثيراً هذه الجهود ، حتى دخلت معظم هذه الأطروحات في دائرة النسيان .

ومع ذلك ، فإن المحاولات التي بذلت منذ بداية هذا القرن لإعداد تشريع كامل للأحوال الشخصية في مصر ، ثم أصبحت واقعاً تشريعياً في عدد من الدول العربية ، أتاح فرصاً كثيرة لاحتكاك العقول ، وإبراز المشكلات الفعلية التي يعاني منها الفقه المعاصر - تقنياً وتدرسياً - مما أكد الحاجة إلى أمرين هما :
(أ) تقنين مستمد من الشريعة الإسلامية ، يعتمد المذاهب الفقهية المختلفة ، في نظرة إلى الفقه الإسلامي باعتباره وحدة متكاملة ، وليس تفاريق مذهبية ، مما يسمح باختيارات واسعة أمام عالم التشريع ، ويؤكد صلاحية الشريعة ، ووجوب صياغة تشريعات مستمدة منها وهو ما حرص على الدعوة إليه في دراسات متعمقة " أحمد إبراهيم " ، و " عبدالوهاب خلاف " ، و " محمد مصطفى المراغي " وغيرهم . ولعل هؤلاء جميعاً انطلقوا من مدرسة الأستاذ الإمام والتي عبر فيها الشيخ نفسه عن رؤية تشريعية منهجية من خلال تقريره لإصلاح القضاء الشرعي ، وقد انتهى هذا الأمل

إلى واقع تشريعي سواء في تشريعات فعلية صدرت في بعض البلدان أو مشروعات للقوانين كاملة الإعداد في انتظار إجراءات الإصدار والتطبيق .

(ب) مؤلفات جديدة تكون تعبيراً عن فقه معاصر يتابع هذه المتغيرات ويواكب التطبيق العملي بأحكامه ونوازل ، ويكون قادراً على رفع المشكلات الواردة عليه في كافة المجالات ، ولا ينبغي لهذا التأليف أن يقطع صلة الدارس المعاصر بالتراث الفقهي لأعلام المذاهب ، بل عليه أن يخفف من عنت الكتب المتأخرة ، ويتجاوز المؤلفات الوسيطة من حواشي وهوامش وتعليق ، وقد سبق للإمام " الشاطبي " في مقدمة كتابه " الموافقات " أن انتقد الاعتماد على الكتب المتأخرة وقال : " أما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على الكتب المتأخرة فلم يكن ذلك محض رأي ولكني اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين والمتأخرين " . ونقل صاحب " نيل الابتهاج " في ترجمته للشاطبي عن أبي العباس القباي أن كان يقول في المتأخرين : أنهم أفسدوا الفقه .

ثالثاً - تطوير تدريس القانون الإسلامي

إن تطوير دراسة القانون ، ومن بينها التشريع الجنائي هي صدى للتطورات الاجتماعية ، فلا يمثل تدريس القانون مساقاً معزولاً ، بل لابد من ربط الدراسة بالواقع في ضوء الإلمام بوظيفة الدرس القانوني ، وهل هي علمية بحتة تستهدف تكوين فقيه وصاحب فكر قانوني ، أم هي عملية فحسب ، مهمتها إعداد جيل من الدارسين لتولي الوظائف والمهن القانونية على اختلافها ، أم هي علمية وعملية ، لها دورها في صناعة الملكة الفقهية ، وتعمل على تأهيل الكوادر المطلوبة للمهن القانونية .

إن تصميم المنهج الدراسي لأي فرع من فروع القانون ، يتأثر بلاشك بنوع الإجابة على هذه الأسئلة . ومن جانبنا فإن دراسة الفقه والقانون لا يمكن أن تكون لهدف مهني فحسب ، إن دراسة الأحكام التكليفية في المجتمع تنطوي على أصول لا بد من معرفتها ، وتفاصيل لا بد من الإلمام بها ، وكل ذلك يعني أن الثقافة القانونية والفقهية هي الجانب الرئيسي في عملية تدريس القانون ، فالفقه صياغة وعلم ورافد من روافد الحياة الاجتماعية .

وأتساءل : هل يمكن اقتراح منهج موحد لتدريس الفقه الجنائي في ظل تشريعات عربية متعددة ، حتى لو كان الهدف الوصول إلى تشريعات موحدة ؟ . في الدراسات الأجنبية (١) ، الخاصة بطرق تدريس القانون خلاف في الرأي ، فبينما يرى الأستاذ " جورج أنطوني " الفقيه الأرجنتيني إمكانية التوحيد مستفيداً ببعض التجارب في أمريكا اللاتينية ، يعارض الأستاذ " هازارد " الفقيه الأمريكي إمكانية التوحيد مستدلاً على رأيه بالخلافات التي كانت بين الأنساق المنهجية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي الذي غاب .

ويحاول الأستاذ الفقيه الكندي : حصر الخلافات التي تؤثر على مناهج تدريس القانون فيما يلي :

أ - اختلافات تتعلق بمضمون النظم القانونية : وهذه الاختلافات ليست هامة بذاتها ، إذ يجوز اتباع طريقة موحدة لدراسة نظم مختلفة .

ب - اختلافات تتعلق بشكل النظم القانونية : وهذه الاختلافات أكثر أهمية ، فالقوانين الموضوعية في تقنيات يتلاءم معها التدريس التوضيحي المؤصل عن طريق المحاضرات ، أما القوانين القضائية ، فتتطلب تنمية القدرة على الاستخلاص ، مما يستدعي تخصيص الجزء الأكبر من وقت الدارس - إن لم يكن كل وقته - لدراسة الأحكام المنشورة .

ويتفق الأستاذ " هازرد " بشدة المحاولات التي تقوم بها بعض مدارس القانون في الولايات المتحدة لاستخدام طريقة القضايا في تدريس القوانين الفرنسية أو الألمانية أو قوانين أمريكا اللاتينية .

ويرى الأستاذ " بردان " أن تدريس القوانين المقننة يجب أن يتم عن طريق شرح مبادئها الأساسية ، أما دراسة القضاء فتأتي بعد ذلك لإيضاح وتجلية هذه المبادئ .

بما أن اختلافات تتعلق بعادات الطلاب العقلية : وهذه الاختلافات ليس من السهل تعريفها ، وقد لاحظ الأستاذ " بردان " من خلال تدريسه للطلبة الكنديين الإنجليز والكنديين الفرنسيين ؛ اختلافات نفسية بينهم ، فالكندي الذي ينحدر من أصل إنجليزي لا يزال مصطبغاً بصبغة عملية ورثها عن أسلافه مع بعض التأثير بالظروف الأمريكية ، ولذلك وجده يهتم بالبحث عن حل عملي لكل مشكلة على حدة ، أما الكندي المنحدر من أصل فرنسي فيهتم بالناحية النظرية للمشاكل ، وبالعلاقات الذهنية بصرف النظر عن نتائجها العملية ،

بالواقع أنه يمكن تعداد الكثير من الفروق النفسية المماثلة الموجودة بين طلاب البلاد المختلفة ، سواء كانت نتيجة الميراث العنصري أو التقاليد أو الظروف الاجتماعية ، أو مستويات التعليم ، أو المناخ الروحي والثقافي ، وعلى ضوء هذا الاختلاف يمكن القول بأن توحيد مناهج وطرق تدريس القانون ليس هدفاً عملياً ، إلا في حدود النظام القانوني الواحد ، أو في مجموعة من البلاد المتشابهة من الناحيتين القانونية والروحية .

والذي نراه أن دراسة القانون - كما يقول الفقيه " ليون دوجي " لا ينبغي أن تقتصر على تفسير نص صريح أو غامض ، ولو اقتضت مهمة أستاذ القانون على شرحه لما استحق ذرة واحدة من جهده وعمله ، إن المهمة الأولى لهذه الكليات هي البحث عن المبادئ العامة ووضع القواعد الضرورية للفرد والجماعة والدولة ، وهذه النظرة تستبعد الفقه الأصم . بل لابد من حركة فقهية تتحرك مع الواقع وتحركه خاصة وأنه من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، وكما يقول " القرافي " في كتابه " الفروق " ما نصه : " الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين " .

إن القانون صياغة وعلم وفلسفة ، وعامل من عوامل الحياة الاجتماعية ، فالقانوني المشتغل يجب أن يكون ملماً بالمبادئ الفنية وقواعد القانون الوضعي المتعلقة بها ، ويجب أن يتوافر لديه إدراك علمي للقانون باعتباره مجموعة من المبادئ التي يمكن أن يستخلص منها الحل القانوني الصحيح ، أو جميع الحلول القانونية الصحيحة الممكنة - للمشاكل الجديدة التي لا تغطيها السوابق الأخرى . ويجب على الفقيه وعلى المشرع أن يضعوا الغاية من القانون نصب أعينهم ، والعدالة هي هذه الغاية .

وما يقوله القانونيون هو ما أشار إليه بدقة الفقيه الحنبلي " ابن القيم " " في إعلام الموقعين " إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

وهذه الأصول الشرعية والتشريعية تجعل من مناهج البحث ومواد التدريس دوائر متكاملة لتحقيق غايات الشريعة ، حيث لابد من أن يحتوي المنهج والدرس كلاهما ما يغطي فقه الواقع وفقه النص بلغة " ابن القيم " ، كما يقول " الدكتور إردشيك " الفقيه الألماني : " إن تدريس القانون يجب أن يتناول القانون كمشال وكواقع ، ويقول بحق فيما يتعلق بتدريب قضاة المستقبل إن الغرض الأساسي والرئيسي منه هو خلق الإدراك القانوني الصحيح وتكوين شخصية القاضي الممتاز " .

فلا يكفي - كما يرى الفقيه الفرنسي " كابيتان " - لفهم القانون ومعرفته مجرد النظر إليه كشيء جامد في حال سكون ، كما يفعل ذلك من يدرسه في الشروح ، بل يلزم لفهمه ومعرفته النظر إليه وهو في حال نشاط وحركا يتطلب من رجال الفقه الإسلامي التعامل مع كتب النوازل والفتاوي والأحكام ، وهي تراث فقهي مذكور ، تصل بعض مؤلفاته إلى مجلدات كثيرة ، وما كتبه ابن سهل ، وأبو عبدالله الأزدي وابن المناصف وابن الرامي والونشريشي وابن عابدين وابن حجر وغيرهم يستحق دراسة خاصة تحتل مكانها في مواد الدراسة في كليات الشريعة والقانون في كافة الفروع ومنها الفقه الجنائي . لقد ظلت هذه المؤلفات أمداً طويلاً نتاجاً مهملاً ومجهولاً على الرغم من أنها تمثل الفقه المتحرك إزاء الفقه ومختصراته بشروحها وحواشيها وهي الواقع والنص ، وينبغي أن تفرد لكتب النوازل - المنهج والموضوع - مساحات في مفردات الدرس الفقهي المعاصر ، فالنوازل أشبه بمجموعات الأحكام القضائية التي لا يستغنى عنها الفقيه والقاضي على السواء .

إن مشكلة التعليم الفقهي هي كيفية الاستفادة من سنوات الدراسة المخصصة لتعليم الشريعة والقانون، وبصفة خاصة في كيفية إيجاد التوازن بين أمرين :

- أ - التعليم المنهجي : أي تكوين عقل الطالب، وإثارة إدراكه بالمشاكل الفقهية العميقة المتعلقة بالتشريع والقانون، وتزويده بالعلوم المساعدة التي تجعله قادراً على استنباط الأحكام من المصادر أو إنزال الأحكام على الوقائع .
- ب - التمرين المهني : الذي يجعله يحيط بالأشكال القانونية المختلفة ، وما يصحبها من إجراءات ، وما يحيط بالدعاوي من خفايا وحيل وصعوبات .

إن مستوى الخريج المطلوب ينبغي أن يكون قادراً على التعامل مع النص القائم أو اختيار النص الملائم ، والتعاون مع القائم على أمر التشريع من أجل إصلاحه ، ومواكبة تغير الأحوال والزمان والمكان ، باجتهاد لا يقطع النص ولا يقطع الواقع .

رابعاً- نحو منهج لتدريس الفقه الجنائي الإسلامي

من الصعب على باحث بمفرده أن يصمم منهجاً دراسياً ، فأني منهج لا بد أن يوضع في ظل سياسة تعليمية معدة سلفاً ، واستقر الرأي فيها . قبل تصميم المنهج . على فلسفة وأهداف ورسالة الكلية ، وما يجب أن يكون مجالاً للتركيز في مستوى الدراسة الجامعية وما ينبغي تقديمه لطالب الدراسات العليا ، وما هو حجم المنهج المطلوب الإجابة عليها المدخل الطبيعي والضروري في محاولة اقتراح منهج أو التوصية بمفردات دراسية . وفي حالتنا . كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات . فإن القدر الذي أتيح من المعلومات يدعو إلى تصميم منهج يتم في داخل نظام للساعات المعتمدة ، وهو نظام له جذوره في ثقافتنا . يقول " توماس لامونت " (١) في بحث له عن " نظام الساعات المعتمدة " نشأته وتطوره " :

(١) أستاذ أمريكي شغل لسنوات عدة منصب عميد الكليات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

منشأ ومصدر نظام الساعات المعتمدة يمكن إرجاعه إلى تاريخ النظام الاختياري .. ، وقد نبتت بذور النظام الاختياري في بعض جامعات المدرسة .. ، وقد ترك للطلاب حرية اختيار المدرس والمادة والحلقة الدراسية والموعد الدراسي بالإضافة إلى عدد المحاضرات التي تعطي في فترة زمنية محددة " . وهذا النظام بعد تعديله وفق تطورات ثقافية ومنهجية ، وهو أساس الساعات المعتمدة ، وفيه يسمح للطلاب باختبار التخصص مع إتمام مقررات مطلوبة داخل كل تخصص ، بالإضافة إلى مقررات المعرفة العامة المحددة من جانب الجامعة ، وبهذه الطريقة يعتبر نظام الساعات المعتمدة وسيلة لتطبيق النظام الاختياري ، مع إعطاء قيمة لكل مقرر على حدة من حيث وزنه داخل ما يعرف بمتطلبات التخرج لأي درجة ممنوحة .

فنظام الساعات المعتمدة إذن ما هو إلا وسيلة لإيجاد توازن ما بين فلسفتين تعليميتين :

أ - نظرية التحول في التعليم : والتي تقوم على إتمام مقررات مفروضة ، وترى أن نقل المعرفة يتم بصورة إجبارية .

ب - نظرية التخصص في التعليم : وهي تجعل كل المقررات اختيارية بافتراض أن الطالب سيختار المقرر الدراسي وفق دوافع ذاتية ، وأن التحصيل سيتم وفق إقباله على المقرر الذي اختاره .

ويمكن القول بصفة عامة أن صورة التوازن التي يسعى إليها نظام الساعات المعتمدة لا يختلف كثيراً عن التوازن الذي عملت على إيجاده مدارس المساجد والمؤسسات التربوية الأولى في التاريخ التعليمي عند المسلمين .

وإعداد منهج دراسي للقانون الجنائي يتضمن الخطوات الآتية :

١ - تحديد أهداف المنهج .

٢ -اختيار طريقة التدريس .

٣ -تصميم المقررات العلمية .

١ - تحديد أهداف المنهج :

إن التشريع في أي مجتمع - كما يؤكد علم الاجتماع القانوني - هو حصاا ما تعارف عليه المجتمع من مثل ومباديء ، ومن ضوابط وقواعد ، ونظام تشريعي مستمد من الشريعة الإسلامية لابد أن يحافظ على أصولها ، فهو محكوم بالشوايت التي هي لب التشريع - نظام الحدود مثلاً في التشريع الجنائي - ويعترف بالمتغيرات التي تجعل من الاجتهاد آلية فعالة في الاستجابة لظروف الزمان والمكان .

وأهداف هذا المنهج هي :

أ - دراسة القانون الجنائي مرتبطاً بأصوله الشرعية مع فتح باب الاجتهاد المعاصر ، لأن الفقه الإسلامي - كما يقول العلامة السنهاوري - لا يقتصر على دراسة الأحكام القانونية التي تدخل في نطاق علم الفروع ، بل إنه يشتمل على شق آخر هو علم الأصول ، الذي يدرس مصادر التشريع ، ويبحث في طرق استنباط الأحكام الفرعية من المصادر .

ب - تعميق المفهوم الاجتماعي للجريمة باعتباره ظاهرة اجتماعية ، وليس مجرد فكرة قانونية - وكما يقول الدكتور على راشد بحق - فلا يبقى القانون الجنائي أداة لمجرد الوعيد والعقاب بغير هدف اجتماعي انساني ، وكل قيمته العملية تنحصر في أنه بضاعة قانونية صرف لمنفعة طائفة من المحامين بالإضافة إلى أنه جهاز يكلف الدولة أبهظ النفقات والأعباء ، فمن بديهيات النصف الثاني من القرن العشرين ضرورة تغيير مفهوما القانون الجنائي - تشريعاً وقضائياً ومدرسياً - من مجرد دراسة محورها

النصوص الجامدة تشرح المتن وتسير وراءه ، إلى مادة واقعية محورها الإنسان .

ولم تستجب كليات الحقوق في عالمنا العربي لهذا التطور المنهجي إلى الحد الذي جعل البعض يقارنها بمصانع الطرابيش .

٢ - اختيار طريقة التدريس :

إن صناعة العقل الفقهي من خلال كليات الشريعة والقانون ونظائرها يستدعي اختياراً دقيقاً لمنهج التفكير وطريقة التدريس ، ورغم تنوع الطرق والأساليب ، إلا أن الاكتفاء بالمحاضرات الصماء بعيداً عن الاستجابات العملية للفكرة وللنصوص تبعدنا عن صناعة العقل الفقهي المنشود .

في بعض كليات القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تدريس القانون بالطريقة المصطلح عليها - طريقة القضايا Case Method ، والتي تقوم على عرض القضايا المتصلة بالموضوع محل المحاضرة قبل إلقيها لإمكان متابعة المناقشة، والإسهام فيها . كما أن بعض الكليات تستعمل طريقة عرض المشكلات Problem Method وهي أشبه بطريقة عرض القضايا ، إلا أنها تعرض مشكلات مجردة قد لا تكون أحداثاً واقعية جرت في ساحات القضاء .

وهذا اللون من التفكير التعليمي في تدريس القانون - شرعياً كان أو وضعياً - ليس بعيداً عن الثقافة الإسلامية ، فقد ابتدعت مدرسة القضاء الشرعي في مصر مادة دراسية للوصول إلى ذات الهدف ، وهي مادة " القضايا ذات المبادئ " ، وقد زودت المكتبة الفقهية من خلال أعلام القضاء الشرعي الذين انتدبوا لتدريس هذه المادة ، بعدد من المؤلفات الهامة منها كتاب " الحياة القضائية

" للأستاذ محمد ضاحي أستاذ مادة القضايا ذات المبادي، بكلية الشريعة جامعة الأزهر ، وقد أصدره عام ١٩٣٨ ومنها أيضاً كتاب " الإجراءات القضائية الشرعية والقضايا ذات المبادي، " والذي أصدره عام ١٩٥٢ م الأستاذ مجاهد الدولتي عضو المحكمة العليا الشرعية وأستاذ المادة بإجازة القضاء الشرعي .

ولاشك أن هناك خلافاً بين ما انتهجته كليات القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وبين ما كان عليه الأمر في كلية الشريعة ومدرسة القضاء الشرعي ، فعندهم كانت القضايا طريقة للتدريس تستوعب المقررات الدراسية جميعها ، وعندنا كانت مادة للدراسة ، ولكن الهدف كان واحداً عندنا وعندهم وهو تطوير الدراسة القانونية لتصبح القضايا العملية أساساً مهماً من أسس المنهج الدراسي .

وعلى مستوى التعليم المقارن ، تنحصر طرائق التدريس القانوني فيما يلي:

١ - طريقة المحاضرات :

وفيهما يجتمع الطلاب للاستماع إلى جزء من المقررات يحاضر فيه الاستاذ ونجاح هذه الطريقة يعتمد على عدة أمور منها :

- * قدرة الاستاذ على توصيل مادته .
- * مدى انتباه الطلاب .
- * مدى اشتراك الطلاب في المحاضرة بالحوار والأسئلة .

وإذا لم يتحقق الوجود الإيجابي لهذه العناصر ، أو كانت المحاضرة مجرد قراءة لصفحات من كتاب مقرر ، فإن هذه الطريقة تكون غير مؤثرة ، وإن كان بعض الباحثين منهم الفقيه الفرنسي " رينيه دافيد " يرون في طريقة المحاضرات " الطريقة الوحيدة الممكنة للتدريس للأعداد الكبيرة " وتمتاز هذه الطريقة بما يلي :

* تسهيل تدريس القوانين التي تم إصدارها في تقنيات ، بحيث يصبح هذا التدريس منتجاً وفعالاً من خلال الشرح المنظم ، وكثير من المؤلفات وفق هذه الطريقة .

* أن الطالب اليقظ يجد لذة عقلية في متابعة الأستاذ تنعقد بها صلة روحية لها أهميتها ، ويستطيع الطلاب الاستفادة من ملاحظة كيف ينظم المحاضر الخبير موضوعه ، وكيف يعرضه بصورة تبرز تطور قواعده ، ومنطقية حججه وأدلته ، ومقدرته في الوصول إلى الحل النهائي ، أو ترجيح الآراء التي يعتنقها المحاضر ، يقول الأستاذ " بودان " : " إن هذا النوع من الدروس إذا لم يتم عن طريق القراءة يجرد الأفكار للمستمع ، ويبرز الفكرة الواحدة " . ويقول الأستاذ " جروير " : " إن المحاضرات الشفوية أكثر تنشيطاً من الكلمات المكتوبة أو يجب أن تكون كذلك " .

وعندنا أن أهمية المحاضرات ليست مطلقة لأنها تحتاج إلى أستاذ وطالب كلاهما يحس بأهمية الزمن المحدد وضرورة تقسيمه في المحاضرة بالصورة التي يتحقق بها الهدف ، فطريقة المحاضرات وحدها غير كافية وينبغي إكمالها بطرق أخرى .

ب - نظام جماعات المناقشة :

توجد صور مختلفة لهذه الطريقة ، ففي بعض الجامعات التقليدية في الغرب يقوم طالب أو طالبان معاً بزيارة المدرس في غرفته الخاصة في وقت معين من كل أسبوع ، لقضاء ساعة معه في مناقشة شخصية ، ويكون العمل الرئيسي لهذه المناقشة ، موضوعاً قانونياً اختير في الأسبوع السابق وكتب الطالب مقالاً قصيراً فيه ، ويتقدم الطالب لقراءة البحث بين يدي أستاذه ، والذي يقوم بمناقشته ونقده .

والاعتراض الرئيسي على هذه الطريقة يكمن في تكلفتها ، فهي تتطلب مدرساً تأهيلاً كاملاً لكل عشرين أو ثلاثين طالباً .

وأعتقد أن هذه الطريقة لها جدواها وعاليتها إذا استخدمت في كلية الشريعة والقانون بدولة الامارات ، بل وفي كل دول الخليج ، لأن البيئة المادية وأعداد الطلاب تسمح بالاستفادة من مميزاتها ، وقد طبق نظام مماثل في ألمانيا ، وفيه يناقش الأستاذ مع طلابه قضايا سبق لهم إعدادها ، وقد قرر الاستاذ الألماني " إردشيك " أن قيمة هذه الطريقة كانت كبيرة للغاية .

ويختلف حجم جماعات المناقشة باختلاف البلاد ، ففي إحدى كفتي الميزان نجد نظام جماعات أكسفورد التي تتكون من طالب أو طالبين ومدرس ، وفي الكفة الأخرى نجد فصولاً للمناقشة تضم خمسين أو مائة ، وهي منتشرة في الولايات المتحدة ، ولا شك أن جماعات المناقشة تفقد مزاياها بكثرة الأعداد ، حيث ينذر تحقيق مناقشات جديّة يشترك فيها الجميع .

كما أن مادة المناقشة يمكن أن تكون المسائل التي تمت دراستها ، أو المقالات التي كتبها الطلاب ، والحوار في كلا الاتجاهين له أهميته ، لأن المقالة تنمي في الطالب القدرة على البحث والتعبير ، والمسألة تنمي في الطالب القدرة على صياغة السؤال وتطبيق المبادئ المجردة التي درسها على الحقائق الواقعية . وتعد القضايا الافتراضية أو فقه الفروض شكلاً معتاداً في هذه الطريقة .

وعندنا أن إضافة " نصوص للقراءة " من كتب الفقه الإسلامي ذات أهمية خاصة إذا ما استخدمت هذه الطريقة حتى يمكن فتح الأبواب المغلقة أمام طلاب أقسام الشريعة ليعرفوا الكتب الأساسية في المذاهب المختلفة ، من ناحية المنهج

والمصطلحات ، واليات الموازنة بين الآراء وكيفية التعامل مع الراجع والمرجوح ... إلخ . وتلك مساهمة لها أهمية قصوى في صناعة العقل الفقهي .

جـ - طريقة القضايا :

لقد كانت هذه الطريقة هي الغالبة في دول COMMON LAW ، لكنها واجهت العديد من الصعوبات حتى في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها ، وهي البلد الذي نشأت فيه .

والحقيقة ، فإن أهم نقد وجه لهذه الطريقة صدر عن القاضي الأمريكي " جيروم فرانك " الذي لاحظ أن الحكم القضائي الذي يتعين على الطالب دراسته ليس هو القضية بل جزءاً صغيراً منها هو الجزء الأخير . ويرى " فرانك " أن دراسة القضايا يجب أن يكون جزءاً فقط من تدريب الطالب ، وأن هذا الجزء يصبح أكثر قيمة إذا التزم الطالب بدراسة عدد قليل من القضايا . ولكنه لم يقتصر على دراسة الأسباب القضائية ، بل جعلها شاملة لملف القضية كاملاً ابتداءً من اعلان أوراقها الأولى إلى أن تصل إلى محكمة الموضوع ، ثم من خلال نظرها في المحاكم العليا ..

وطريقة مدرسة القضاء الشرعة وكلية الشريعة في مصر كانت تتجاوز هذا النقد بطريقة فعالة ، فهي تختار قضاة المحكمة الشرعية العليا لتدريس مادة القضايا ذات المبادئ ، وهؤلاء يقدمون لطلابهم أحكاماً أصدروها هم فيدرس الحكم كله في إطار ما ثار حوله من ردود وحدود منذ كان مجرد أوراق في ملف إلى أن أصبح حكماً وغالباً ما كان الأستاذ يواجه الانتقادات التي عرضت للحكم ، فكانت الدراسة ممتعة عقلية وحواراً فقهيّاً ، قوي التأثير عالي المستوى .